

ناشدت اياه حتى اهدى من دنا اليها اتقيا الله ولا تظنما بما التواخلى وانشد هاتم قال لم يقطع  
احدا كاره وسلك الاضيق فلما تقدموا الى المصطبة ليقطعا به ضربا لنا حتى اختلطوا ارسلوا  
الرجل ينادى الناس وقرس حتى اختلطوا بالناس فناء الذي شهد عليه فقال يا امير المؤمنين شهدنا  
على الرجل ظلمنا ظلمنا ضلنا ضلنا اختلطوا اختلطوا فينا ولو كانا ناصا دفين لما فرأنا ولم يسمعنا  
فقال عليه السلام من يدرك على هذا من المشاهدين انما هما **باب** الحجوا الافلاس  
روى الاضيق بن ياقوت عن امير المؤمنين ع ان قتيبا بن محمد بن الغلام المصدي بن قتيبة بن قتيبة بن قتيبة  
ابن جبير صلح به فادابن الغلامه والحاجة ففعل عليه حتى يسفدها الا وفتى ع في الرجل الموكف  
على غرابه انه يجلس ثم يرميه فيقسم ما له من غرابه بما يخصه فان في حجره فقتله بهم وقال ابو  
ابوبخرازا باعده الله عليه السلام الرجل يبيع الرجل المالك بالبرجم عليه قال لا يرجع عليه  
ابدا الا ان يكون قد اقله بقره ذلك **باب** الشفاعات في الحكم روى السكوني  
باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا ينفعن احدكم بعد اذ بلغ الامام فانه لا يملك فيها  
شيء منه وما يبيع الامام فانه يملكه فانفع فيما يبيع الامام دارا يسأل الله ما وافق ضد  
الامام في غير الخدم رجوع المتوع له ولا تنفع حتى امرى سلم وعزله الا بالدين **باب**  
الحسن توجه الاحكام روى صفوان بن يحيى عن عمار بن السمط عن الحسن بن عليهما السلام في الرجل  
يقع على اخيه قال يضربه بربا السيف بلف منه ما بلغت فانما تضربه في الحرم حتى يموت وروى  
السكوني باسناده ان امير المؤمنين عليه السلام قال في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال هل عبد  
الرجل الاكسوطه وكسفه فقتل السيد واستودع العبد السجن ودفعت له نفرا ليعطى عليه السلام  
اما واحد منهم مسلح جلا واقتل الاخر فقتله والناس في الرواية يراهم فقتل عليه السلام الروية  
ان تسلي عشاءه وفتى ع الذي سلك ان يجلس حتى يموت كما امسكه وفتى ع الذي سلك ان يقتل  
وقد رواه عن حمزة بن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا ثلاثة من المسلمين  
على الموت يحفظه حتى يقتل والمرأة المزدغ على الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل  
وروى عبد الرحمن بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اعطى الامام ان يخرج للمجتهدين  
في الدين يوم الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسلهم فاذ اكلوا والعيد درهم

الى المجتهدين وفي رواية اخرى من اوصد الله التزم عن علي بن محمد بن علي الامام ان يجلس المصطفى من اهل  
والجها ليلن الاطباء والمثاق ليس من الاكوابا واما عبد الله بن الامام بعد الخلع **باب**  
الصلح قال رسول الله صلى الله عليه واله البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه والصلح جائز  
بين المسلمين الاصلحا احرجا ما اوجروا ما احلوا لا وروى العلاء بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر  
عليه السلام انه قال في رجلين كانا نكل واحدهما طعاما عن صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كونه عند  
صاحبه ففعل كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولما عندى فقال لا بأس بذي الشا اترضا  
وطابت نفسيهما وروى علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل يهودى ووضعت كفت  
له عندى اربعة الاذنين درهم ماشا الى اصابعه ورضته ولا اعلم كذا قال لا يجوز حتى يخرجهم  
وروى ابا بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يبيع كسوطه ودينار الى رجلين فباعه  
ويقول له انك قد بعتني عن الذي عندك كذا وكذا واضم لك بقية او يقول انك قد بعتني او ادلك  
في الرجل يبيع بقية قال لا اريه باسما امير المؤمنين عليه السلام يقول انك قد بعتني بغيركم رؤس  
اموالكم لا تظنون ولا تظنون وروى جواد بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى  
اقفورة من خلفه فحفظه معلومة تظنون بالدينار فباعها من الختان من تحتها نقدة الدرهم وفتى ع  
منه وهو شق قد اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا بأس به وان لم يكن ساعه على ذلك وروى  
الحسن بن محبوب عن العلاء بن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول انك قد بعتني فاقص  
من فضاة المدينة فاناه رجلان فقال احدهما اني اكرتت من هذا دابة ليلبغى عليها من كذا وكذا  
او كذا وكذا فباعها بثلثي الموضوع فقال لاقصص صاحب الدابة بثلثه الى الموضوع قال لا بد  
دابة بثلثه فقال لاقصص ليس لك كرا او ادلتعه الى الموضوع الذي كرتت ابتاعه اليه قال ع  
فدعوهما الفلانة الذي كرتت ليس لك باعدها ان تدب بجراد اية الرجل كره وقلت للرجل  
يا عبد الله لعن لسان تاخذ كرا دابة كره ولكن انظر وما يقبل الموضوع وقد مررت به فاعطى  
عليه ففعلوا وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن الحلبي قال كنت فاعدا عند قاص وعده اوجه  
جاسر فاناه رجلان فقال احدهما اني بخرت ابنا هذا الرجل ليعمل لمتاعا الى بعض المعادن  
واشرطت ان يبغطني المعدن يوم كذا وكذا لان بها سوا الخوف ان يموت فان اقتضت عن ذلك